

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهور الفقهاء واحكام الحديث شديد واختلاف الشافعي مستبعد وان عباس الاخي واصار ملكا شهيدا
 عمر بن الخطاب لا يذم عليه الناس على منتهى قول الله صلى الله عليه وسلم بحصل الصحابة والناك
 ولم ينك ذلك فصار اجماعا منهم على فعل ما لا يذم هذا الباب وقول الله عليه السلام ان
 الله هو السلام السلام من اسمايه تعالى المستقى وهو السلام من التقايع وبيان الحديث وقيل السلام
 عملاء وقيل السلم عليهم سائمه لئلا يسلام عليكم طمعه وقيل اعناه في قوله السلام عليكم
 اتنى وفي سلام الصلوة والسلامة والجماعة فيكون مصدرا كاللذاد واللذاد كقولهم سلام
 لك من اسلم اليك وقيل السلام عليك اي لا يتبادر اليك التسليم لكره ان فلاور بك لاوسون
 قولهم قتلنا وقد سبق القول في النجاة والطيبات الاقوال الصالحة كالاذكار والدعوات
 وما شاكل ذلك كما ان الغالب اليه يصعد الحكم الطيبة وقوله في هذا الموضع فبسه على الاطراف
 في الصلاة اي تلك كل من الصلوات والاعمال لا تعمل الا بعمل ولا يجوز ان يراد الاقوال ان
 ملك ذلك كما هو قولهم وقوله في عماد ابيه انما يجز منه دليل على ان جمع النكاح العموم
 وعلى جملة قولهم من غير توفيق ولا اختيار وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حينما
 اصابته كل عيب صالح فادخل ما نزل حتى الملائكة في وقوله ثم لا تقربوا من الله
 لما حجتهم لله عز وجل اي حجتهم حتى تقول لا دعوا في الصلوة الا بما جازي القرآن وحجتهم على الناس
 حيث اوصوا صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة بعد استماع الاذان والاقامة كما هو
 ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في كل صلاة مندوب اليها في الصلوة غير ما شاكله
 الذبيحة في الصلوة حتى ان بعض اصحابنا يظنون عليها امانته لكونه عليه السلام للرجل الذي عليه
 الصلوة ما دامت ذلك فقد تصلواتك ولم يذكرونها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 على ما تقدم ولم يختلف العلماء في حكم الشهادتين فيها غير وجوبهما في كل صلوة بل
 مندوبان ووجب فيها احكام الحديث الراجح فيهما وذهب الشافعي الى وجوبهما في الاخر
 وروى عن مالك مثله في الصحيح الاصل على الطريقة المتقدمة وبني الشهد تشهدا لما خرد
 من لفظ الشهادتين او خدائنه لله وبالرماية له وقوله في حديث حطان اقرت
 الصلوة لله واللا كما هي قرئت واما معنى مع اي قرئت مع العز والذكاء فصارت معها مستوية في
 احكامها واكيدتها ومقتضى ان يرد بالمرضا المبرح وما ذكره في الشهادتين وبلون المعنى ان من

عنه



مكتبة جامعة القاهرة

٥٢

ان من ادوم على الصلوة ونظيره من الامام وادعاهم وقوله فانهم يؤمنون بفتح الراء وتشديد الميم
وهو المعروف ويروي في ادم الفوم الزاوي المشطوبة ومعناها واحد وهو المذكور في الحديث
بني ولا حركوا من ياتهم وهي شياصهم والسعة والمرممة والبعثه والاراي من الزم ايم
يتجهابكلمه وقوله لقد هبت ان تكفي ما مال معناه خفتان تسليتي صلتان
بكت الرجل كلما اذا اسقلته بما يكن وهو محال عليك وراهبت جفت والرهبت الخوف وقوله
ما يطولون كيف تقولون كما بينه النبي ومحمل الاستفخاخ وسدفت الحسن محسنا كما حذف
مع الاستفخام وقوله واقوموا اسفواكم اسن باقائه الصوف وهو من سن الصلوة بالاصطلاح
وقوله عليه السلام في الحديث الاخير فان شوية الصفة من تمام الصلوة وقوله
كثيرا تكبروا ابتغى ان كثر الماسوم لا يكون الاعبد تكبرا للاسلام لانه جابغا التعقيب وهذا
كاهد اعلا ولا خلاف ان الماسوم لا يبقه بالنكبير وادام الاعضاء الشافي ومن لا يرى
الربنا طموى الماسوم صلاة الامام والحدت حجة عليهم واختلفوا اذا ساواة في التكبير او
السلام فلهما فاذ قولان للاخترا وعدمه واقفوا على انه لا يجوز ان سابقه كل احابه
وسائر اقواله ولا متارته فيها وان السه اتباعه فيها هو قولك ذلك بكلك هذا
اشارة الى ان حق الامام السابق فاذا مرع تلاء الماسوم معبدا والباقي تعد للاصايق والفتق
وقد قيل لسوية ان متطوع حتى يسمع بل كفى شرع الامام في اول الفعل والسمع الاول
لمدسه قد روي عن مالك قولك انك انه عرف قال يجوز سناك الامام الامام الاني
القيام من الاكثر ولا ماسوم حتى تسوي للامام تاما ويجوز على قول الاخر لمان قوم قيامه
وقيل ذلك ان جاءه من حاله من سلامه وانما تك انما سمع تلك حاله من انما تك
وقوله يسأل الله اي سعيته قول النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله من خير من
قال سبحانه من سجدة ودعاء ونحوه ان راديا لله عاميكون معناه اللهم سميت فاقول صلى الله
على محمد وقوله ربا ذلك انما اختلفت روايات الحديث في انما الواو وحذفها
واختلف اختيار العلماء فمن اختار ملك انك او لولان قوله ربا اجابته قوله صلى الله
لمن عمل اي ربا السجدة عدلوا سمع حذنا وذلك الجوز هذا ايضا فان الواو راد في
وكل حرف عطف والاختيار من حذف الواو اذا لم يرد في المتن وقال الشيخ

وفيه عنه واذا صدر ان المحدث الاختلاف في الاحتياط والاحتلاف في ترجيح الاثار وتكون
 واحدا قرأنا ما يستوجب ذلك ومن قال بقوله ان الاثوم لا يستبرأ من الامام اذا حضر
 الدار وطعن هذه المقتضه لم يتابع شذيان التي فيها عن آذنه وحالف الاحتياط قال بعضهم
 على مخالفة نزل على فقيه قال الشيخ رضي الله عنه وقد اشار بسلم في رواية الى تصحيح هذه
 الرواية وفي رواية في الاصل في رواية احمد بن حنبل عن ابن عمر بن عثمان وقد تقدم في اول كتابنا
 قول البرهيم بن سفيان وقد تقدم في اول كتابنا قول البرهيم بن سفيان بسلم لم يخرج في ذلك
 واذا قرأوا هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل صبح خرجت هنا واما خرجت الى الجوهرا
 عليه فخذ الصبح بحبها الا انها ليست عندنا الجوهرا اصل حبه ونحوه وانما
 قال ولا الصالحين فلو اولى من حبكم امة آمنتم من اسم الا فقال وسماها الله احب
 وهي مبيته على السكون وفيها لسان المد والنعش من باب **الصلوة**
 التي صلى الله عليه وسلم قوله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف يصح عليك هذا سؤال
 من الكل عليه ليقه ما في حلقته وذلك انه عرف الصلوة بحقتها من لسانه الا انه لم
 يعرف كبقية ما حجب بذلك وفي قوله اسئل دليل على ان المندوب في كل صلاة
 وقد تقدم اشفاق الصلوة وهي مندوبة من الله تعالى ومن المصلحة ثناء وقد قيل ان صلاة الله
 عليه هي ثناء عليه عند صلواته وقوله الله صلى على عبدي وعلى آل عبدي لخلقه في الدنيا
 ثم قيل اتباعه وقيل ائتمه وقيل آل بيته وقيل اتباعه من رقبته وعشيرة وقيل الرجل نفسه
 قلت ذلك الحسن قوله الله صلى على آل عبدي واختلف المحققون هل ينافي الال الى المندوب الا ينافي
 الال الى الطاهر فذهب الطاهر والشيدي والكياي الى انه لا يقال الا اللهم صل على محمد وآل محمد ولا
 يقال له وآله قالوا واللوب وامر الله وذهب طائفة اخرى الى ان ذلك يقال منهم اثر البيهقي وهو
 لان التبرج الصحيح يقصد فانه قد جازى قوله عبد المطلب لا تم الا الصلوة من رحمة ناسخ الصلاة
 واصغر على الصلوة وعابدها اليوم **قال** فانه انما الفاضل من احوال حقه والى ان
 ما حجب حقه الكا وغير ذلك من العرب وهو كثير وقوله ولول من البركة وهو هنا
 الرواية من الحديث والكراميه واصلا من البروك وهو الثوب على الشيء ومنه بركنا الابل ويجوز
 ان يكون البركة هنا بمعنى القطر وهو واقره كبره حال الصلاة وبركاته عليكم اهل البيت

في اختلاف

صل عن عبد الخطاب المحمدي الذي اورد في الا ان ابي حنيفة رضي الله عنه واثبت في من قال ان
 ثم اذ ان معرضا لم كان له عليه دين فليحضر فانما بيع مائة ومم مخالفه لحد ثم يبيع
 عليه كل ما له وعقاره وقال ابو حنيفة لا يبيع عليه عقار وفوقه مخالف للادله
 التي ذكرنا ما فانما عامه جميع الاثوال ولا ان الذي حرم ما ان سادسته يبيع عليه كما يبيع في
 ثقلات الرزقات ولا ان الفليس معنى طارى فوحده منه المال فيبيع فيه العقار كما لو كان مقدم
 اختلف العلماء في مشى الى بيعه اذا افسس او مات ولا يوافقونه فيها ووجدت قال القاضي
 صاحبها لغيرها في الفليس والوثوق وقال ابو حنيفة ما يبيعها اسوة الغرماها وقال مالك
 فواضح بان الفليس دون الوثوق وسبب الخلاف معارضة الامثل التي الاحاديث وذلك ان لكل
 ان الدين في دينه الفليس والوثوق وما يابدهما على التوقا هيستة لاجمع الغرما يبيع لا يبيع الفليس
 ولا يوافقون ان يكون ايمان ابيع موجوده اولا اذ قد اخرجت عن مالك ايها ووجدت انها
 لم يرد في الدينه ابي حنيفة فلا يكون له الا انما انها او وجدت او ما وجدتها فتمسك ابو حنيفة هذا
 ورد الاخبار بما على امله في داخرا الاحاد عند معارضة القياس وما اتى في ذلك
 فتمسك الاخبار الوارد في الباب وخصها بما تملك لها بعد غير ان الشاخي تمسك
 التوبة من اذنت واقليس يماروا ابو داود من حديثي المعتبر عن عمر بن الخطاب قال ايما انا
 صدر في صاحب لنا افسس فقال لا تقضين فيكم بقصار رسول الله صلى الله عليه وسلم من افسس
 مات فوجد رجل ساعته حينه فواضح به والمحقق الوثوق الفليس لانه في معناه ولم يتخرج منها
 فرق موثوقه واما مالك فانه فرق بينهما لما رواه عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رجع يبيع متاعا فالفليس الذي ابتاعه ولم يقض من ثمنها
 فوالحق به وان ان الذي ابتاعه يباعها فباع اسوة الغرما قلت وهذا يرسل صحيح
 وقد استدل ابو داود من حديثي بكر عبد الرحمن عن ابي هريره وهو طر يوصح ومنه بيده
 الفاظ يذكروها بعد ان شالفة تدار ومدفب مكيلا اول لان حديثه اجم من حديث الشافعي لان
 اما المعتبر فمجرد على ما ذكر ابو داود والمعزوق من الفليس والوثوق وذلك ان دينه الفليس اوسع
 انها اصابته عن ان يوزن هذا لبيع الامار ليجد غرما للفليس لم يفسدوا من البيعه سببا

وقد

حواله على ما قيل في كذا كذا فان دونه لكانت اعم من كذا وكذا
 اعم وقد وصف بعض الحكمه في اويل اهل بيت الامام في كذا وكذا
 على العه وقياسه على ضرب من كذا وكذا لوضع كذا وكذا
 فيها هو الحق ما يقتضي كل خطاب اعم لو وجد ما يقتضيه عن كذا وكذا
 اخذ ما وهذا الحق مدق اهل الظاهر لكن علماءنا صلوا التقيد في كذا وكذا
 تغير انتقال كالتعبير بانه او يقتضي او يعقله عن كذا وكذا
 غيرها ولا يحتمل التغيير بسورها او بغير نوعها او بغيرها او بغيرها
 ما ان هذا النوع هو نوع لمراد الرجوع مع الذي تغير عن انتقال كالتعبير
 الترخيل فزاله الرجوع مع اذ لا اثر لذلك التغيير ومن هذا النوع وجد ان بعض
 السعه فله ان لا يحد ويغير معتم سببه فبما بقي انك تغير باسماها كالتعبير
 والفرق بينه لهذا الرجوع في سلفه ومدفع قيمه آتيا والتميم وله سائر القوم
 ان قوله من حيث هي وفي هذا الباب فروغ مختلف فيها بسبب تردد ما بين هذا النوع
 في حديث الرهري الذي خرجته ابو داود كان قناه من كذا وكذا في قوله
 يمتنع هذا كالاتي فوالى ان قبر بعضه يمتنع ولم يمتنع مع انه روى معناه
 عن الرهري كقولنا من حديثه فقال النبي لنا ان سائر السعه ان مدما يقتضي
 السعه كان له ذلك وهذا يخالف ذلك المظاهر ومنه استكمال النسخ مع عدم
 اللفظ الذي هو طابعه اعم من سلفه كقولنا نحن وقضه ما في كذا وكذا
 بدليل العموم والتسكيع راجع على انك المهتمون بالذكراة في اصول العقده مما
 بالغ والى ان حيث تسكيع ما رده ابو داود من ذلك فان لم يمتنع ان يخرج من الموت
 لان الحديث واحد قال فيه ما يجرى هذا وعندنا في كذا وكذا سألوا في كذا وكذا
 اسوه القريا فان حذفته وترك بعضه كمثل مجهول كالتعبير وما عديم من الاطاعت
 المنسوخة على ان جميع ما علمه من الدين يظل في الحاشية لا يحل عملها وهو قول الجمهور
 حلال ان الشئ في وجهه كالتعبير لا يحل ما علمه من دين يوجب وهذا من صحيح
 للاطاعت المنسوخة ولا تاخرت منه الفلاس بعد لا يمتنع لا يحل ما علمه من دين يوجب

الاصل في الاصل الاجرم على ذلك فمن تكلم الاطلاق ولا يفعله فانما الاصل والذات
 ويكون هذا الحكم على ما في بيانه ان الله تعالى وقد خلق الخبيثه وافاضها واولها
 منع ذلك حمله والارواح ان الله تعالى سار اليه ملك لما ذكرناه وبانه قول جامع من اجابه
 والما بين عما حكاه القاضي عياض **وهو ان** **الشيء من الكلب والنور**
قول **نور** **الله** **عليه** **سلم** **عن** **ابن** **الكلب** **في** **الحديث** **الاخر** **ومن** **الكلب**
 حيث ظاهري تحريم بيع الكلاب فهو لا شك في تولد هذا القوم لغز الملاون منه
 لانها اما صريح ففهم اقلها ما يخدم سعيها واما غير مضمون ولا مستفاد منها واما الماخون
 في اتخاذها اصل ثاؤها عموم التي ام لاقتربت الشايعي والاوزاعي وسجد المتأدتها فتأدوا
 ان بها عزم وينبغي ان تقع ولا يقيه لما قيل منها واعتقدت في ذلك انها بحسنه عنده
 وراي او خبيثه انه لا يتأولها عموم هذا لان فيها منافعه ناجده يجوز اتخاذها بالاجلها
 فتجوز الماوصنه عليها ويجوز بيعها واصل مدونه كل على جواز الاتخاذ وكرامه البيع ولا يفسخ في بيع
 وقد قيل عنده مثل قول الشافعي وقال ابن القاسم كره للبايع ومجوز للشري للضرورة وكان الشافعي
 تعالى من المشهور لما لم يكن الطعن عند جسا وطان اخذنا في اتخاذها لما فقه الاجابة بان حكم
 جميع المبيعات كسائر الشرائع مني عن سعيه ترها لانه ليس من مكارم الاخلاق فان قيل وقد
 سوى التي على الله عليه وسلم من الكلب وسهرا في حلو ان الكاهن الذي عنها والمهر
 والحوان من مان الاجماع لا يبيح من الكلب ذلك **جواب** **الله** **تعالى** **لا** **يبيح** **من** **الكلب**
 العنه المادون منه وليس سلطانا انه متاول للكلب لهذا النبي ما ما تصد به الفسد
 بالمتكلم الذي من العموم والكرامه اذ كل واحد منهما من جنسه ثم وخص حصونه من واحدتهما
 من ذليل الخسران ما عاقبنا فانا انما علمنا تحريم مهر النبي وطول الناحي الاجماع لا يفسد
 النبي سلطانا ذلك لانه لا يلزم من الاستدراك مجرد العطف الاشارة الى جميع الوجوه ووجه العطف الابر
 على النبي والاعمال على النبي واما حديث عطف حفص بن غياث في الاصول الفقهيه وقوله
 شر الكلب مهر النبي ومن الطبع كس الحجام والكس الاصل هو مصدر يقول كسبت
 المال لكسبه كسا وقد وقع الكسب في هذا الحديث موضع المنسوب فانه اخبر عنده
 بالشر وقد قدمنا القول في سير وخبر في كس الصاويه وساقوه في الحديث بل طبعه ما
 قلناه من انه لا يلزم المساواه في العطفات التي انه شريك من مهادي ومن الكلب

